جاز له دفعه عنه وكذا مال غيره ولا يجب فان رآه صال على
طرف او بضع وجب الدفع دون المال الا ان يكون حيوانا يسرح
مالكه فيجب الدفع في اصح الوجهين من الروضه كما ذكره البغوي
ولا يجوز البداه بالدفع بالاغلظ او الابل بالاخف فالاخف
القاعده التاسعه **فصل** في احكام اهل البغاه كاهل العدل
في قبول شهاداتهم وعدم نقض احكامهم **الاولى** مسائل
منها امن البغاه اهل الحرب يستعينوا بهم علينا في قتالهم لم
ينفذ امانهم **ومنها** اذا استعانوا باهل الذمه عالمين بالحرم
طوعا بطل عهدهم وصاروا كاهل الحرب على المذهب **ومنها**
اذا قاتل اهل الكتاب البغاه قال ابن كج المذهب بقاء عهدهم
لانهم حاربوا من على الامام محاربتهم **ومنها** اذا اتلفوا البغاه
على اهل العدل شيأ في غير القتال ضمنوه لهم بخلاف ما اتلفوه
في القتال ولو خرج محذر من الجيش في قتال الكفار منع فلو قاتل
ولم يستحق شيأ ولو قتل كافرا لم يستحق سلبه ومن دخل
في قتال ولا عذر له لزمه المصابره فيه ويجب على الامام ان
يقيم على المسلمين من يامر بالعدل المعروف وينهاهم عن المنكر
وهو الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته **فصل**
واما الجهاد ففرض كفايه باجماع الامه ويليه الجهاد الذي
هو فرض عين وهو ما اذا نزلوا الكفار بلده يقصدونها
وجب عليهم الدفع من اغنيا وفقرا ونسا بشرطهم مع اذن
الزوج ومن احد ابويه حي او هما حرم عليه الجهاد ما لم
باذن له وليس لهما منعه في جهة الاسلام على الاصح وله السفر
في طلب العلم من غير اذنهما وليس لهما المنع وان كان لطلب
ما هو فرض كفايه مثل طلبه ليبلغ درجة الفتوى او لطلب
تجاره فان كان سفر قصر صح امن فلا منع او طويلا مخطر
وجب الاستيذان على الاصح وله ما المنع فان كان سفرا من غالب

فالاصح

Copyright © Al-Azhar University

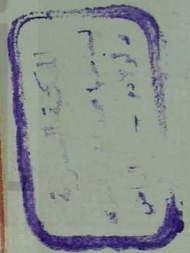

ممكنه لا ممتنعه بسببه **الرابع** العلم بقدر المال وعدم الاصابه
ولا يشترط المسابقه في الموقف ولا طول السوق وعرضه وا
رتفاعه في الارض وفي تعيين من له البداه في الرمي قولان
احدهما انه ان لم يكن يذكر فسد وهو القياس والثاني يقرع
وفي الرمي الثاني لمن سبق على العاده **الخامس** ان يرد العقد
على معين **السادس** تعيين الموقف والتساوي فاذا رمى واحد
بعارض ثم اصاب قبل لم يستحق شيأ في عاده الرماه على خلاف
فيه بين العلما وان خرق ومزق المستحق وان خرق طرف العرف
وحصل فيه جميع النضل استحق او وقع في ثقب قديم وثبت
فوجهان ولو قال ادم فان كانت اصابتك اكثر من عشره
فلك دينار جاز ولو بعارض عذر صاحبه ولا يجب عليه
الا ان يكون يسوء صنعه فيجب عليه ليعلم ولو تعذر من نفسه
او فرسه قام وارثه مكانه مقامه

كتاب الرده

الارداد حرام موجب للقتل على الرجل اجماعا لقوله تعا
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخره من الخاسرين
ولما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان
وقتل نفس فاوجب عليه القتل بالكفر بعد الاسلام وقد
اختلف في المراه على ثلاثه مذاهب فمذهب الشافعي رضي الله
عنه الى انها تقتل كالرجل وبه قال من الصحابه ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ومن التابعين الزهري والبصري ومن الفقها
مالك والليث والاوزاعي واحمد واسحق وذهب علي
رضي الله عنه الى ان المراه اذا ارتدت استوفت وبه قال
قتاده وذهب الامام ابو حنيفه رحمه الله تعا الى انها ان
ارتدت بدار الاسلام حبست حتى ترجع وان كانت بدار
الشرك فان سبيت استرقت وان كانت امه اجبرها سيدها
على الاسلام وقد استدل من نصر قوله بما روي عن